بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده

وصلواته على محمد واله وسلم قال الاحمر يا القاضي الاجل شمس الدين
جعفر بن احمد بن ابي يحيى رضوان الله عليه قال احمر يا الامام
المنصور بالله القايم بامر امير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمن
سلام الله عليه عن شيخه حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص
ومحيي الدين محمد بن احمد بن الوليد عن الامام المتوكل على الله سلام
الله عليه قال احمر يا الشيخ الاجل الفاضل العالم محيي الدين
عبده الموحد بن ابو عبد الله محمد بن احمد بن الوليد الفرسي قراه
عليه طول الله عمره وسرف في الدارين قدره قال احمر يا
الامام الاجل المتوكل على الله عز وجل امير المؤمنين
احمد بن سليمن الهادي عليه السلام هنا ولة ثم قراة
اول كتاب الوصايا قال الحمد لله الكبير المتعال ذي
العظمة والجلال والمن والافضال سريع الحساب
شديد المحال الذي انعم علينا بالغ النعم والفضايل
والكرامة علينا بالكتاب النازل والرسول الفاضل
والعقل الكامل ودلنا على معرفته وعبادته

بالراهب

بالراهب والدلايل واشهد ان لا اله الا هو شهادة عبد عامل
وعن امره غير مايل ولا عاجل واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وعلى اله اهل بيته الطيبين الاطاهر وبعد
فاني وقفت على كثير مرهو هنا صوعات الاوايل من اهل البيت
عليهم السلام وغيرهم من شاير القبايل فوجدت لفقها العامة
كثيرا قد الفوها في الشرايع والنوازل والاحكام والاثار وشاير
المسايل ووجدتهم قد الفوا كثيرا في الاخبار عن النبي المختار صلى
الله عليه وعلى اهل بيته الاخيار وجمعوا ما تحتاج اليه من الاثار
ولم اجد مثل ذلك لائمتنا الاطهار ولا لغيرهم من علماء شيعتهم الا
نزرا ومنعهم عن جمع مثل ذلك استغالهم في الجهاد وتشتتهم في
البلاد ولخوفهم من اهل العناد وبغي من بغى عليهم من الكفار واهل
الفساد وان كانوا قد ذكروا واكثروا من الاخبار في مثاني كتبهم
وعلومهم ومنظومهم ومنثورهم وكان اجل ما الفوه من الكتب في
الشرع كتاب الاحكام للهادي الحق عليه السلام ورايت
ان اولف كتابا مختصرا لاخبار الوارده عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم في الشرايع وشبهته باصول الاحكام الجامع وذكرت
فيه ما ورد عن الايمة السابقين والصحابة والتابعين وما ورد
من اختلاف الفقهاء المتقدمين واوردت حجج المختلفين
ليكون ذلك ابين للسامعين والمتعلمين والطالبين للنجاة
من المعتدين وذكرت المسايل التي وقع فيها الاختلاف
في كتاب الاحكام وكتاب المسجد وذكرت المتعلم في الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهاره وباب المياه

حر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضا فيها حر وروى عن عبد الرحمن الاغر انه سمع اباهريره يروى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه حر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراه او المراه بفضل الرجل حر وروى عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه اغتسلت من جنابه ثم جاء ليتوضا منه او اغتسل فقالت يا رسول الله انه بقايا ما اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شيء حر وروى عن ام سلمه انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد يحل هذا الخبر على ان الخبر الاول اريد به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الماء المستعمل حر وروى عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضا منه حر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان يبال في الماء الراكد حر وروى عن عبد الرحمن الاغر انه سمع اباهريره يروى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه حر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل المراه او المراه بفضل الرجل حر وروى عن بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه اغتسلت من جنابه ثم جاء ليتوضا منه او اغتسل فقالت يا رسول الله انه بقايا ما اغتسلت به فقال ان الماء لا ينجسه شيء حر وروى عن ام سلمه انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه من اناء واحد يحل هذا الخبر على ان الخبر الاول اريد به الفضل الذي يتساقط من المغتسل وهو الماء المستعمل حر وروى عن ابي هريره انه قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضا منه

حر وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها كما سمعها حر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال يوشك ان يكثر عليكم الحديث عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو مني وانا قلته وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ولم اقله حر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال يوشك ان يكثر عليكم الحديث عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو مني وانا قلته وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ولم اقله حر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال يوشك ان يكثر عليكم الحديث عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو مني وانا قلته وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ولم اقله حر وروى عن النبي صلى الله عليه انه قال يوشك ان يكثر عليكم الحديث عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو مني وانا قلته وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس مني ولم اقله

ان الملتقط لما رجع ما انفق على غنما صاحبها اذا اراد ذلك وقال اللقط
واللقطة لما رجع عليها بما انفق قال السيد ما لفظه وقد رايته والذي
عندي انها على سواء وانما فصلت بين من ينفق بنية الرجوع بالنفقة وبين من ينفق
تبرعا فاوجب الرجوع بالنفقة لمن انفق بنية الرجوع فيها ولم يوجب ذلك لمن انفق
متبرعا او مطلقا لان كتمه حكم الرجوع ان له ضررا من الوجه الذي قاله السوال في
اللقيط واللقطة **خ** ويعمل عليه في الحب المتقدم انه فعل المهر على
من وطئ اللقطة فانه قال لكن يرجع بغير مهر بعينها اذا سقط الحد للشبهة
وهو الذي عمل الله عليه واهله انه على المدعي والبينة على المدعى عليه بدليل على
ان السوال واللقط لا يسقطها مرور عهد الا ما لله وبه قال ح وس وهكن
عن بعض الناس انها تسقط بالعلامة وبه قال ك والاصل ما ذكرنا من الحجة
فان قيل فما الفائدة في ذكر الوعاء والعفاص فلما ذكر لوجهين احدهما ان
يكون معروفة لئلا يختلط مال الملتقط والوجه الثاني ان ذلك مما يقوي قول
الشاهدين فيوكله فان قيل ربما يعرف بعض الحيارين ما صاحبها وصف
الوعاء والعفاص فالجواب انه قد يتفق ذلك لكن ما صاحبها وهو لا يدري ما
الذي في الوعاء والعفاص فالشاهد والتعريف بالشاهد وصدق المدعي مع
البينة وذكر الوعاء والعفاص للتاكيد والتعريف بالشاهد وصدق المدعي مع

الفول من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

خ وعن عدي رضي الله عنه
حذه عن كل فعل ان رجالا من قومي سالوا النبي صلى الله عليه وآله
عن صيد الكلاب المعلمة وما احل لهم من ذلك وما حرم عليهم فانزل الله عز
سالوك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين
الى قوله فاذكروا اسم الله عليه فاكلوا مما امسكن عليكم فانزل الله تعالى **خ** وعن
ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال لعلك ارسلت كلبك وانت تسمي فقلت نعم فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله
فان رميت فقتل فكل ما لم ينتن فقلت يا رسول الله ذكي وغير ذكي قال نعم وان اكل منه قال **خ** وعن عمل

وكذلك جوارح الطير على ان الكلب يرسل على صيد معين وجوارح الطير
يرسل لصيد معين يعتبر معين فصيد يأتيه لا نفسها فاما العهد فاركان
فيه ثلاثة الكلب المعلم ٢ اثارة ٣ وقت خروجه وسعيه فحكمه
٤ الصيد حكم الكلب المعلم فاما ٥ جوارح الطير هو قول القسم يعني
والله سبحانه اعلم والرواية عن ابن عباس على السلام محلفه فيه وذهب
عامة الفقهاء الاجواز والوجه ما قلنا فان قال ٦ حديث سعيد بن المسيب
حين سئل عن الصيد يدرك وقد اكل الكلب الباري نصفه فقال
سأل سلمان الفارسي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال كله وان لم يترك الا نصفه قلنا لفظ سعيد ٧ لفظ سلمان
ذكر الباري وانما هو في لفظ السائل فكان عرض السائل ان يعرف هل يحرم
اكل الصيد اذا اكل منه فجواب المختار ان لا تكون الجوارح مع الكلب
سواء كان سائر الاخبار لسر فقد ذكر الباري قال القسم عليهم السلام
الصيد يكلبه فيه روايتان لكنه فان ٨ اكله بعد ان اكل ما اكله وان لم يصد ابن آدم
فذبحه فذكيه او لم يقدر فكان الظاهر من مذهبه اذا اخذ وان لم اكله
اكله فذبحه ذكاه او لم يقدر فذبحه فالبحر وهو قول زيد وان قدر على ذبحه
فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل وان لم يقدر على ذبحه حتى مات اكل وجه قولنا
ان الكلب المعلم حمل اله لما ارسله للذبح اذا لم يصل الى المذبوح كان الامكان
اله لما اراد الذبح اذا وصل الى المذبوح واذا وصل الذبح الى المذبوح وجد وقت
لم يكن الكلب اله له وكانت الكلب اله له للذبح فصح ان الكلب اله
لما لم يصل الى المذبوح والسر هو اله ٩ جميع المواضع لذكاته الصيد من ذلك
صيد فان كان الكلب اذا ارسل الى الجراح فقتله انه لا يؤكل ذكاة الجراحة
فان كان يصل اليه فذبحه الكلب وسرى ذلك ان الجارح والقرم اذا اخذ
اخذها ذكاة ٩ ذكاها او مقرها فاما ارسله الصيد جوارحا فكلوا ما ارسل
لسيده وسهم اذا رمى فان ان وجوبه للذبح سعان ما ذكرناه اكل ارسل
الكل المعلم الما ذبح لسماع ذلك الصيد ٩ العالم المذبوح واذا الحوض يترق

فقد صار بعضه مع مزالذبح وقد زال الحله المتعلقة لكله اذا لم يجد ويدرق
مر باب صيد البحر خبر وعن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما القى البحر او جزر عنه فكله فلا باس به وما
وجده طافيا فلا تأكله **خبر** روى ابو المرهف عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
اكل الطافي فقال لا تأكله **خبر** وقال ابن عمر وروى عن ابي بكر وابن عباس قول
النبي صلى الله عليه وآله ما وجده طافيا فلا تأكله فان صح رواه البزوري
وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرى ذكر ان **خبر**
وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكره الطافي على الماوة
ثم عنه الان عنه بحرك وما لفظ ٢ بشاطئ البحر الان عنه معكما
وعلى هذا الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ما القى البحر او جزر
عنه فكله لان المعنى ما القى وهو حي فان استدل لنا قول الله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم قلنا الصيد هو ما توحش حيا فاما الميت فلم يدخل
تحت عليه اسم الاصطياد فان استدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله
احلت لكم ميتان ودمان وقوله ٢ البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته
قلنا اما الميتان فهو السمك والجراد فصار الاصطياد يجري مجرى الذكية
وان لم تكن ذكاة على الحقيقة وقول الشافعي علم ذكاه الجنين احدها حي
ليس بدليل حقيقة الذكية لنقضه على جواز اكل الحيتان التي تصطادها
الكفار واما السبك لدلالة ما ذكرناه من حل اكله والدليل على ما ذهبنا اليه
قول النبي اذا رميتم صيدا فوجدتموه بعد ثلاثة ايام او ما اشبه ذلك من الاخبار
الموجبة اذا صيد حتى فان لم يذبح لم يحل اكله قال الناصر عليه السلام
السمك ما كان له نيستان دون ولو سرى فوق ذلك النبي صلى الله عليه وآله وما
وجده طافيا فلا تأكله وهذا الخبر ضعيف والاولان عام والعام يبنى على الخاص
عندنا وانما هو اجماع اهل البيت عليهم السلام واجماعهم حجة فان قيل روي
ان نفرا من الصحابة نزلوا على البحر فرأوا حوتا فاكلوا منه اياما ثم

هذا ما وجدت في نسخة الشيخ الفقيه الامام العلامة ابي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن ابي الفضل الحسني رحمه الله

م ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان كان هو معكم فلا تعجلوا
به الينا فلنا نحن ان نكون اجرا لقاءه حيا لا طلاقك ان ما يطاد ا
الكلب من الحيوان اذا غسل مرة ثم استعمل كله الا ما روى عن
الناصر عليه السلام من انه كرهه لا صل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله
احل لنا ميتان الحوت والجراد **من باب ما يصطاد فالرمي**

خبر وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرمي بالمعراض فقال ان اخرق
فكله وان اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ **خبر** وعن النبي صلى
الله عليه وآله نهى عن الخذف وقال انها لا تنكأ العدو ولا تصيد ذلك
على انه لا يحل اكل صيده اذا لم يخرقه السهم او السيف او الرمح او المعراض
ويصطاد به وانه يكون موقوذا وقد نهى الله عن اكل الموقوذة وما
ذكر في معناه وجه الدليل ان ما اصابه حد السهم جاز اكله اذا سمى الرامي وانه قال الاكثر العلما
فكل ما خرق بحده من المعراض
الا صلا وفرعا وعلى هذا ان ما قتله الكلب بالصدم او بان وقع عليه فقتله
بثقله او منعه التنفس فهو ميتة لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة والشافعي في قول
وذلك ان جميع ذلك يكون موقوذا وقد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين فقال ان الجوارح ما خرجه من الخرق فلا يحل اكل ما ترسته
ما لم يخرج جارحا بفتح حسها وعلى ذلك اتفق اهل العلم على ان اكل الكلب حتى
يعترض السهم في الصيد ولا اعتبار بالدم ما لم يخرق وانه قد نهى عن
الموقوذة فيما خرق **خبر** وعن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اذا رميت بمعراضك فخزق فكل وان لم يخزق فلا تأكل وهذا يدل على انه اذا رمى الصيد وهو
حيل دون ذلك انه لا يحل اكله والاصل فيه قول الله تعالى والمنخنقة والموقوذة
يحتمل انه مات بالرد ويحتمل ان يكون ما اصابه السهم الذي رماه كله
اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر على الاباحة وكذلك اذا ارسل
على الصيد كلبا احدهما معلم والآخر غير معلم او كلبان احدهما ارسله
مسلم فهو ذبح والآخر ارسله مسلم انه لا يؤكل اذا قتله لجواز ان الحظر

ع المعراض والمعاريض وهو السهم الذي لا ريش له ذكره في الوقوان ت

موقوذة فعيلة بمعنى مفعولة من وقذه اذا ضربه بعصا حتى اشرف على الموت

حسل اذا لم يتكن من الصيد لكلال او غيره

منتفعا عليه والله تعالى اعلم

ع الاول

نهاية المخطوطة